رقم البحث: 07

فلسفة العقوبات وطرق الإصلاح في الشريعة الإسلامية: دراسة تحليلية

محمد شهيد الإسلام

قسم الدرسات الإسلامية، جامعة أتورى، داكا، بنغلاديش

shahidulmuhammad@gmail.com

ملخص

حدد الباحثون أغراضا وجوانبا لفلسفة العقوبات ونظريتها؛ فمنها الإرهاب والانتقام والقسوة والتشهير وعينوا على هذا الأسس عقوبة الحرق والصلب والتقطيع وصلم الأذان وقطع الشفاه واللسان والوشم وليس أطواق الحديد المحمية بالنار والنفى والجلد والحبس حتى قررت عقوبة الإعدام جزاء لكثير من الجرائم البسيطة . وقرروا عقوبة المسؤلية الاحياء كما قرروا الأموات عقوبة المسؤلية. وهذه الاغراض لتطور العقوبات عبر القرون ثبتت أنه ليس من الصواب حصر أغراض العقوبة في هذا الغرض دون سواء. نبحث عن هذه الأغراض للعقوبة في هذه المقالة التي تم إعدادها بالمنهج الاستقرائي والتحليلي.

الكلمات المفتاحية: العقوبة، الشريعة الإسلامية، طرق الإصلاح، الجريمة

[The researchers identified purposes and issues of philosophy of penalties and its theory; that is revenge, cruelty and defamation etc. On this basis they determined different type of sanctions, firing, pour wine, cut off limbs, cut of ears, cut of lips and tongue, the appearance of spots, fire heated iron beads bracelets, deported, whipped, sentenced detention, etc. Even the manner of the death penalty as a heavy punishment for any minor offense has been identified. The offense came all the way down through the ages the development of science, history has demonstrated that the human and not above Methods. The paper will discuss the objectives of sanctions through deductive and analytic methods.]

نظريات العقوبة في الحصارات والأديان

هناك نظريات مختلفة في الأديان السابقة والحضارات البشرية، ومن أهمها:

نظرية الانتقام والإرهاب

وهذه النظرية قديمة وكانت هذه النظرية نافذة في المجتمع اليهودية فان الجانى يجنى على المجنى عليه فعلى الحكومة أن ينتقم وترهب الجانى لأطفاء غيض الأولياء للمجني عليه ولقد مرت على هذه النظرية ايام وعصور وايقظت هذه النظرية انظار المجتمع أتفاقا ضد الجرائم والمجرمين ودفعت نارالحقد والحسد من المظلوم . واثبتت الاحترام للقانون وزادت حقارة المجرم حتى اسست الدولة دون جريمة لوقت ما. فان الجزاء للمحسن والعقاب للمجرم ثبتت بهذه النظرية وعلى هذا الأساس أقيمت محاكمةالحيوان والجماد والأموات والغرض منها إرهاب الناس . ولكن هذه الفلسفة ماثبتت كفلسفة دائمة بل تعطلت حقيقتها وهي إقامة الأمن والسلامة والعدالة والمساواة بل أنشئت ادراك الانتقام والإرهاب في الناس وتغلغلت قلوبهم وتحيرت عقولهم وبعدت عنهم الامن والطمانينة .

فكرة عدم تكرار المجرم أجرامه

ثم بدأت الفلاسفة وعلماء لاجتماع في النصف الثاني في القرن الثامن يعملون على نقض الأسس التي كانت تقوم عليها العقوبة في ذلك الوقت وهدمها فاجمع رجال المدرسة التقليدية على أن غرض العقوبة هو ألايكرر المجرم إجرامه ولا يقلد فيه غيره. فوظيفة هذه المدرسة الفاعل المجتمع وغرض بهذه العقوبة المقابلة بأن يضعيف المجرم ويعجزه ويخوفه حتى لا يرتكب على الجريمة مرة ثانية وإن عوقبت حتى لا يجترئ على الجرائم وتكون هذه العقوبة نظيرا الآخرين وتعلم المجرم حتى لا يأتي مرة ثانية ولايجد فرصة موقع الجريمة وإن تجبر. وعلى هذا الأساس قطعت أعضاء الأبدان للجاني حتى لا يستطيع على ارتكاب الجريمة ويرسل يعرف الناس ويحترز عنه ولكن هذه الفكرة وإن كانت غرقها الردع العام كما التحق به بتنام. بأنه رجحان إيلام العقوبة على الفائدة المتوقعة من الجريمة بحيث يصرف الأقدام عليها لم يتأتى هذه الفكرة في الواقع بل هي مخالفة الحقوق الإنسانية التي تدل على القسوة والتغليظ فقط وليست فيها الجهاز الإصلاحي للمجرم.[1]

فكرة الجريمة دون المجرم

وظن كثير من الباحثين أن العقوبة للجريمة وتهتم الجريمة ولايهتم المجرم فإن المجرم بعد الجزاء يمكن أن يكون صالحاوغرض هذه العقوبة الإنزجار وانسداد أبواب الجرائم عن بقية أفراد المجتمع ومقدارها تعين من قبل المحاكمة حتى ينتهي عن الجرائم وهي تنشئ في قلوب المجرمين الرعب والخوف عن الجريمة ولكن هذه الفكرة أيضا فشلت بأنها لا وضلت العقوبة شديدة في جريمة بسيطة وهي مخالفة العدالة والمساواة بل تنشئ لبغض ضد المحاكمة وأولياء المجني عليه.[2] ويرى الخبير في القانون للجرائم " بسيارية (BISARIA) أن غرض العقوبة ليست الظلم على المجرم بل إنما غرضها انزجار أعضاء المجتمع وانسداد أفراده والدفاع عن الجريمة ولكن هذه النظرية فشلت بأن العقوبة تنفذ على المجرم دون المجتمع وهو بالنتيجه ظلم عظيم – فشئت هناك فكرة الاصلاح.[3]

إصلاح المجرم عن الجريمة

وهي المدرسة الأخيرة في القانون الوضعي وفكرة مهمة استجابت الشرق والغرب بهذه الفكرة الجديدة حتى يومنا هذا ولما انشئت هذه الفكرة في القرن التاسع عشر فاهتم على أملاح المجرم وعلاجه عن الجريمة تعيين أسبابها وتعليمها وهذه الكفرة تراعى البئية وأحوال الجانى والمجنى عليه والمجتمع والأماكن للجريمة والظروف لها.[4]

وبهذه الفكرة للعقوبة يصلح المجرم خلقيا ويستفيد المصالح والمنافع له ولاهله وللمجتمع حتى يسريح المجرم في بقية حياته بالأمن والسلام، وهذه الطريقة تنجع التعليم والتربية في السجن بإقامة المدارس والمساجد والمكاتب والمصانع و بهذه الطريقة المثلى يصبح المجرم خلقيا عمليا ولايموت أهله في الفقر والفاقة فإنه كسب في السجن بالعمل في المصنع ويخرج من السجن تائبا وعاملا.[5]

ولكن مع الأسف لم أختر هذه الطريقة بالعناية الكبرى في العالم إلا المملكة العربية السعودية ولكن البلاد العظمى, والسفلى, لاتترتب هذه الطريقة لتنمية الخلق الحسن بل أتاحوافرصة للمجرمين لتدريب المجرم مع المجرمين الكبار حتى لمايخرج عن السجن يخرج رجلا اخبث مالم يكن قبله.[6]

فهذه الفلاسفة الأربعة من الانتقام وعدم التكرار وفكرة الجريمة وأصلاح المجرم لاتكون كفيلة للردع العام والخاص وأقامة العدالة والمساواة وإنما لكل هذه النظرية دور كبير في مجال القانون للدفاع عن الجريمة وقلة المجرمين في المجتمع ولكن

من يطبق هذا النظرية؟ فإن الجريمة لم تأتي إلا بوجود الفرصة والقانون الحالى فيه مجال كثير لمكر السياسيين والحكام والقضاة والولاة فلا نتوقع بهذه الطريقة المنافع للناس والمصالح للعباد وتطهير المجتمع عن الجرائم كما لا نجد في العصر الجاهلي الجديد وسيلة النجاح والنجاة والفلاح والسعادة وإنما الناس في اضطراب دائما بدون الطمأنينة والأمن والراحة والسلامة في المجتمع وينتظرون متى تأتي الأيام الراغدة للراحة والطمانينة ومتى تقيم العدالة والمساوة فإن الصعوبة لهذه الفكرة الفلسفية هي في تحقيق التناسق الضروري بينها وتطبيق العملي في المجتمع ودار القضاء والعدل.[7]

فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية

إن الباحثين في الشريعة الإسلامية فأقاموا الأساس لفلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية وهي سد أبواب الجرائم والدفاع عنها, وانزجار عن الجريمة بتوبيخها وزجرها, والحجاب على الجرائم وستسرها, وكفارة للجرائم و مغفرتها وإقامة الأمن والسلامة وانتظامها, فما أقيمت لأجل منافع العباد ومصالحتها والامتناع عن الجريمة وارتكاب المجرم عليها, وإقلاع عادات المجرم عن جذورها والحفظ عن المفاسد وإصلاح المجرم عن الجريمة والرحمة للعباد وبركتها والمغفرة يوم القيامة ونيل سعادتها وغيرها.[8] الآن أبين تفصيلا فكرة المدارس الإسلامية في فلسفة العقوبة وهي كالآتي :

1. **امتناع الناس عن ارتكاب الجريمة** : فإن العقوبة تمنع الناس عن ارتكاب الجرائم فلما ارتكب يصبح مستحقا للتأديب لجريمة وتزجر عن التشبه طريقة فلهذا يقول بعض الفقهاء " أنها تمنع موانع قبل الفعل زوأجر بعد العلم بشر يعتها بحيث يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العود إليه .[9]
2. **مشروعية العقوبة لمنافع العباد ومصالحها وحاجتها**: فإن العقوبة شرعت لمنافع العباد ومصلحتهم فإذا كانت مصلحة الجماعة في حاجيات شديدة شددت العقوبة وإذا كانت المصلحة في التخفيف خففت فلا تجوز أن تقل العقوبة أو تزيد عن حاجة الجماعة.[10]
3. **استئصال عادات المجرم واقلاعها عن جزورها** : إذا اقتضت حماية الجماعة وتعاوئها تقلع المجرم من الجماعة ويستئصالها أو حبس شره عنها وجب أن يعاقب بالقتل أو الحبس حتى يموت مالم يثبت أو يصلح حالة .[11]
4. **تعتبر العقوبة مشروعة** : إذا كانت تؤدي إلى صلاح الإفراد وحماية الجماعة مالم يصنع منها الشارع فلا ينبغي الاقتصار على عقوبة معينة دون غيرها.[12]

5. تأديب واستصلاح وزجر ورحمة من الله سبحانه وتعالى : تأديب استصلاح وزجر تخيف بحسب اختلاف الجريمة بل أن العقوبات إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعبادة , فهي صادرة لرحمة الله على الخلق وإرادة الإحسان إليهم والرحمة لهم كمايقصد الوالد تاديب ولده وكمايقصد الطبيب معالجة مريضه .[13] وإذا كان هذا هو المقصود من التاديب فان يجب ان يختلف باختلاف الأشخاص فتأديب أهل المكانة أخف من تأديب أهل السفاحة طبقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلّم " اقبلواذوى الهئيات عشراتهم.[14]

الآن التاديب المقصود منه الزجر عن الجريمة واحوال الناس مختلفة فيه فمنهم من يزجر بالصيحة ومنهم من يحتاج إلى الأطمسة وإلى الضرب ومنهم من يحتاج إلى الحبس. [15]

والناظر في الأسس التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة الإسلامية يلاحظ انها ترجع إلى مبدأين عامين , فبعضها بالجريمة ولايراعى بشخصية المجرم أصلا وبعضها تلحق بشخصية المجرم وبعضها في النفس الوقت بالجريمة والأسس التي تعنى يحاربه الجريمة , مقصدها : حماية المجتمع من الأجرام , اما الأسس التي تعنى بشخص المجرم هدفها إصلاحه. [16]

فقد أهملت الشريعة الإسلامية مبدأ العناية بشخص المجرم بصفة عامة في جرائم الحدود والقصاص وهي الجرائم التي تمس كيان المجتمع فإن حماية الجماعة إختضت بميزاتها وطبيعتها, هذا الإهمال لاستبان إلى مدى تضيق هذه الدائرة, حتى تثبت بالشروط والادراء فإن الحدود تدربا لشبهات وكذلك القصاص لابدلها الثبوت والايسقط وتراعى الشريعة لقبول الإقرار أو الشهادات التحقيق كما تراعى إلى شخصية الجاني وظروفه وأخلاقه وسيرته ومحل تقدير القاضي عند الحكم بالعقوبة وهذا ما يسمى الردع الخاص.[17]

وتراعى الشريعة الإسلامية إلى عدم التضارب والتناقض لتطبيق قوانينها فلهذ اقسمت الجرائم إلى قسمين :

قسم الأول : هو الجرائم الماسة بكيان المجتمع امنه مساسا شديدا وهذاعلى نوعين ولكل منهما حكم مختلف :

النوع الأول : وهو جرائم الحدود

فلابد لها ايفاء الشروط التامة فعلا وإثباتا وهي سبع جرائم : الردة , والبغاوة والحرابة والسرقة والزناوالقذف وشرب الخمر. ووضعت الشريعة بهاعقوبات مقدرة كما ونوعا وصفة , فلا اختيار للقاضي أو الحاكم أن ينقض منها أو يزيد فيها أو

يستبدل بغيرها فمن ارتكب هذه الجريمة فله العقوبة المقدرة فلا تراعى إلى شخصيتها ولا لولى أن يعفو عنها كما لانتظر إلى العقوبة مجال من الاحوال . [18]

فهذه العقوبات لهذه الجرائم مقدرة لاتحتاج ان ينظر إلى حماية الجماعة مع ان فيها حماية لهم لدفع الفساد عن المجتمع وفيها مصلحة الجمع فلا تنكر العقول عنها حتى اليوم ثبتت خباثتهاعالميا وانعقدت الاجماع من الامم العامة على شرورها ومفاسدها. [19]

والنوع الثانى: القصاص والد ية

عقوبة لجريمة القتل والجرح سوا كان عمدا أو خطاء بأنواعها. ففيها قرضت القصاص وخيرت الأمة من الأولياء بين العفو والقصاص والدية فلا خروج عن دائرتها في العمد وأما في الخطاء ثبتت التعزير للانتباه في المستقبل و يراعى فيها أحوال الجاني . وكلها لمصلحة عامة وخاصة فإن في القصاص إطفاء غيظ المجني عليه ووليه , وفى الدية إيقاع الإتلاف لعدم كيان المجنى عليه وهي حماية لأوليائه المعتمدين على كسبه. [20]

القسم الثانى : وهذا القسم من الجرائم وهي ما عد الحدود المعين والقصاص . يسمى هذا القسم العقوبة التعزيرية وهي تختلف لأجل القاضي أو الأمر في كمية العقوبة ونوعها وصفتها مع تقدير ظروف الجانى والجناية والظروف المحيطة بهذا كله. ففى هذا القسم تطبيق الشرعية النظرية منفردة ومجتمعة فالتغليظ والتخفيف من حيث الظروف تختلف وتلك لحماية الجماعة فيراعى في هذه العقوبة أن تحفظ مصلحة الجماعة وان تتلأم مع شخصية المجرم. فان المجرم وهو الجانى تاتى نتيجة العقوبة عليهادون غيرها. [21]

وعلى هذا نستثمرأئه لاخلاف بين القانون والشريعة أساسا في الحقيقة فان الفرض لها ثلاثة , الردع العام , والعدالة , والردع الخاص وانما الخلاف في الكيفية من حيث المبادئ والحدود التى تتطبق فيها والخلاف فيهما وهي اختلاف العقيدة فالأغراض الثلاثة المرسومة تتنوع من حيث العقوبة وكيفية ذاتها وتنفيذها. ويعتقدون القانونيون ان مجرد الناس على العقوبة يحقق الردع العام كما ان مجرد النطق بهامن القضاة يحقق المنفعة وأن الأهلية تحقق الردع الخاص بشروطها. [22]

ولكن الشريعة الإسلامية تتحقق الردع العام بمجرد الناس على العقوبة مع مراعاة النوعية وتترك الحدود والقصاص عند عدم وجود شروطها وتنفذ عقوبة الجريمة لتحقيق المنفعة لإقامة العدل ويتحقق الردع الخاص وقت التنفيذ لمصلحة الجماعة

وتنفذ العقوبة التعزيرية حسب الجريمة والمحرم مناسبا له على الهدف الأساسى وهو إقامة العدالة لمصلحة العامة ومنفعة الجماعة. إن المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة. فالشريعة الإسلامية تحفظ مصلحة النفس والعقل والنسل والمال والعرض. فلهذا شرعت عقوبة القتل لحفظ النفس ولحفظ الدين وعقوبة الخمر لحفظ العقل وعقوبة الزنالحفظ النسل وعقوبة السرقة لحفظ المال وعقوبة القذف لحفظ العرض وغيرها. [23]

طريقة إصلاح المجرم عن الجريمة

أن الخيراء في القانون والشريعة قدم طريقة الاصلاح للمجرم عن الجريمة إمام الأمة بعدة اقتراحات وهي كالتالية:

1. **التعرف** : وهو العلم عن احوال المجرم والجانى ليعرف عن أسباب الجرائم وعلاماتها ثم يقدم العلاج حسب الداء والجريمة دون نية التجسس فإنها حرام شرعا ويراعى فيها اداب الاستئذان في دخول بيته وتقيم الشهادة بشهادة رجلين عدلين حتى لاينكر بعده عند تعارض المشاكل والمعارضة . [24]
2. **التعريف والتعليم** : وهو إعلام الجاني عن جنايته فإنه قدير تكسب الجريمة لجهالته ولايعلم عقوبته وهو مسلم أسما ولا يعرف عقيدة الإسلام وإحكامه وأهمية الأحكام , أحيانا وهو يصلى ولكنه لايعلم صفتها وكيفيتها وأركانها وأحكامها فلا يترتب عليه حكم الجريمة حتى يعلّمه تعليما صحيحا فيجب على المحتسب أن يعرفه بعناية كبرى بدون التشدد والعنف فيعلّم المصلح للمجرم علوم الحلال والحرام والثواب والعقاب والخير والشر والحسن والقبح والنفع والضرر في الدنيا والعقبى وبهذا الطريق يصلح حتى يصلح حاله .[25]
3. **الموعظة الحسنة والتخويف بالله تعالى** : يدعو المصلح أوّلا بالموعظة الحسنة والنصيحة ببيان الفضائل والرغائب وينهاه عن المنكر ببيان المضرات والمفسدات للمجرم القبح العميق وأن ترك المنهيات فيها ألا يخوّفه الله تعالى بخوف العذاب والغضب بيانا شافيا بذكر الوعيد وسيرة السلف وعبادة المتقييت وكل ذلك بالشفقة والمحبّة دون عنه وغضب بل ينظر اليه نظر التراحم , وكان المصلح لايريد له الا الخير ولايريد له المصيبة إلا النعمة ويفهم الجانى من بيانه هذا اللطف والكرم . [26]
4. **السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن** : ولمايعطل النصيحة ولم يجتنب عن الجرائم يبدا المصلح المحتسب بالإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح ولكن إليها يفش السب والشتم بالخطاب المشروعة كقوله يافاسق , يا احمق , ياجاهل

,الاتخاف الله! ولكن يترك الفحش الممنوعة فان كل فاسق فهو أحمق وجاهل, بل كل من ليس بكيس منها أحمق والكيس من شهد له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالكياسة حيث قال: الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والأحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله. [27]

وهذه الاقدامات لانستعمل إلا عند الضرورة والفجور عن اللطف ويعمل معه كمعاملة عدو الله والمؤمنين. ويظهر الغضب والاستحقار له لأجل معصيته وجريمته ويظهر الكراهة بالوجه ويظهر الانكار له.[28]

5. **التغيير باليد** : ولما فشلت السبّ والقول الغليظ فيضرب الحديد بالحديد فيبداء المصلح ككسر الملاهي وأراقة الخمر وخلع الحرير من راسه وبدنه ومنعه من الجلوس عليه ومنعه عن الجلوس على مال الغير وإخراجه من الدار المغصوبة وهذه التغيير في بعض المعاصي دون بعض يتصور واما معاصى اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها وكذلك كل معصية تقتصرعلى نفس المعاصى وجوارحه الباطنة لايمكن التغيير إلا باليد.[29]

6. **التهديد والتخويف** : ولما لم ينجح مرحلة باليد فعلى المصلح لابد للمجرم الجانى التهديد والتخويف لإتصال الضرر منه وكيفيته كقوله دع عنك هذا, اولاكسرن رأسك أولاضر بن رقبتك أولامرن بك وما إلى ذلك حتى تصل في قلبه التهديد والتوبيخ والخوف والرعب وينتهي عن الجرائم . [30]

7. **الضرب باليد مباشرة دون غيرها** : ولما يعطل التهديد والتخويف فيبداء المصلح بالضرب باليد مباشرة دون غيرها من الأسلحة قدر الحاجة فإذا كف عن الجرائم كفاية ويحبس القاضى عند الضرورة قدر الإمكان وإذا كان الجاني رجلا مهيبا فلا بد الأخبار للقاضي ويجهز القاضي لحبسه لأجل الفتنة وذلك في حق الله وحق العباد سواء وهذا حق الامام لاللمحتسب فانه محصور حتى الكلام الغليظ والضرب باليد.[31]

8. **استعمال السلاح** : ولما يغشل الضرب باليد بل يخالف المجرم على المحتسب المصلح ويهجم عليه بالأسلحة فلابد ياخذ التعاون من الحكومة ويستعمل الأسلحة لحبسه ودفاعا عن اسلحته والاهو يقتل المصلح وينشئ الفساد والفتنة فلما رفع المجرم الاسلحة على المسلمين حينئذ هو ليس لمسلم بل هو يعد بالكفر فالجهاد يلتزم على الحكومة الإسلامية ضده لقمع الفساد من الكفر حتى لو قتل مسلما فهو شهيد وهكذا الحكم لفاسق المناضل لاباس بقتله فكل من قدر يدفع بيده وبنفسه وبسلاحه لمصلحة العامة . [32]

فالإسلام اهتم هذه الطريقة للدعوة والارشاد اصلاو لم يوجد في مثل هذه التدريج في إصلاح الجريمة في قانون أخرى, وقد اتفق علماء القانون في طريقة الإصلاح في فلسفة العقوبة أخيرا بها. قد قد مت الشبهات والاعتراضات من داخلنا من الأمة المسلمة ومن خارجها في سبيل تنفيذ التشريع الإسلامى للجرائم بانها قانون قديم, كما هو قانون اشد قسوة كانت للشعب الجاهلى البريرى فلا تستطيع ان تحل المشاكل الحديثة المتنوعة وهي لا تناسب في عصرنا المتمدّنة المهذّبة . [33]

فأجيب عن هذه الاعتراضات القادحة بان الإسلام دين كامل ونظام كما هو دين خالد ود ين خاتم حتى يوم التناد فالمشاكل القديمة والحديثة فيها حلها والاتستلزم تكذيب الإعلان الإلهية : "اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا." [34]

وهي لا يمكن أبدا لمن صدق بماجاء عن النبى صلّى الله عليه وسلّم بالرسالة الخالدة القيمة ولكن الاعتراضات الناشيئة حول الدين الإسلامى وهي لأجل الجهالة حول تشريعه اولحقد الإسلام متجاهلا أو لغرض ذاتي للتفوق على الإسلام. وأن يدرسون الإسلام بدراسة عميقة بالقلوب الواسعة المنفعة العاد لة فلا مجال مثل هذه الاعتراضات. [35]

فان لهم هداية من الله تعالى في الآية الكونية والآية القرآنية لما ينظرون إليها بالفكر الصحيح والتدبر الشاسع يجدون ان الشمس والقمر والاراضى كلها قديمة مع أنها تستطيع أن تتوفر حاجيات البشرية على الوجه التام .[36]

وبالتالى ان العقوبة الشريعة الشديدة شرعت لسد أبواب الجرائم على هدف وهي الإقامة في العالم الأمن والسّلام وهي متساوية في كل زمان ومكان بدون فرق . وفى الحقيقة ان الطبيعة الإنسانية لا تخرج عن الطبائع الحيوانية المادية الفريزة الأصلية المتركزة , فلهذا تحدث كل يوم أما منامثل هذه الجرائم والمجتمع مضطرب ويتزلزل بتاثير تلك الجرائم وسلطاتها. [37]

وتنشئ هذه الاعتراضات لأجل انحلال الأمة الإسلامية وانحطاطها وذلك لعدم الفكر الصحيح والصحة العقيدة عن الدين والعبادة والشريعة وأسباب هذه المزعومان وهي الجهالة عن الدين والهواء والضعف والكسل لهذه الامة كما عمل في ورائها تمزيق الاستعمار الأدروبى على بلدان المسلمين وهجوم الغز والفكرى على مناهج التعليم وثقافتهم من الأفكار

الهدامة كالإستشراقية والعلمانية والرأسمالية والشيوعية اللادينية واستجابت الغلاة من تلامذتهم المسلمة من الأمة الإسلامية.[38]

فالدواء والعلاج لهذه الامة وهي أن يرجع إلى وحدة العقيدة وحدة الغاية وهي سعادة الدارين وابتغاء مر ضاة الله تعالى كما إلى وحدة القيادة والمنهج حتى تتيسر لهم تنفيذ التشريع الإسلامى للجرائم ويتحقق هذه, الوحدة بالتعليم الموجه والاعلام الملتزم والاقتصاد المستقل وايجاد مراكز علمية . [39]

فينهاية البحث العلمى اقدم امام الملة الإسلامية عدة اقتراحات للرجوع إلى المبادئ والأصول الثابتة للنظام المستقرة الابدية وهي كالتالية :

1. **تعمير البيئة** : وهي مسؤولية ورثة الأنبياء كالعلماء والصلحاء والمشائخ والدعاة واصحاب الفكر أن تؤسس البيئة بالإعداد الذاتي والجهاز العلمي والعمل التطبيقي والخلق المؤثرة والخدمات الجليلة لرفاهية الأمة وصلاحهم وخبراتهم ثم يقدم ذاته وكيانه بالإرشاد والدعوة إلى دين الحق ليظهره والتعيلم المثمر النافع بالعناية الكبرى والإخلاص بالتقوى والتربية الصالحة علوما صالحة وثقافة مفيدة وعملية تطبيقية على منهج صحيح وخطط صحيحة بارزة مقتضى الزمان والبيئة والظروف والمكان حتى يحث بالتحضيض إلى حصول رأى الجمهور ورجعانهم اليها وهي التي تساعد الأمة الإسلامية لتنفيذ التشريع الإسلامي في المجتمع البشرى على العموم وخاصة في مجالات الجنايات والجرائم وعقوبتها. [40]

2. **التعليم الموجه** : فإن المؤسسات التعليمية من اهم الوسائل الموجهة في المجتمع البشرى وكثيرا ماينعكس اثرها على المجتمع سواء كان ذلك الأمر على المجتمع خيرا ام شرا فلا دارات التعليمية هي منهج ومعلم فإذا صلح بالتي أصلحت الأجيال بتعليمها وثقافتها وإذا فسد فسدت الأجيال كلها وبالنتيجة تتاثر المجتمع بتأثيراتهم وأعمالهم . [41]

وعلى هذا الهدف الأساسي لابدّ من أعادة صياغة المناهج في مدارس المسلمين وجامعاتهم في بلادهم بحيث يراعى دراسة القانون الإسلامى بالموازنة القانون الوضعى الاستعماري والإستشراقي حتى تنكشف الجهالة الهدّامة عن الانبياءالمسلمين وبالنتيجة من الامة الإسلامية حول القانون الإسلامى النافع . [42]

3. **الاعلام الملتزم**: لقد أصبح للإعلام في العصر الحاضر بكل وسائله المسمومة والمرئية والمقروْة دور خطير في الحياة الإنسانية فهو يفتهم كل بيت ويصل إلى كل إنسان. فلا بد اذن من إعادة البنائي الإعلامي بناء صحيحا بحيث يكون قادرا على توجيه الامة وتعميق العقيدة الدينية في غزارة نفوسها وتذكيرها بخاصيتها في هذه الحياة المنهج الذى اختاره الله سبحانه وتعالى وتبين فوقية التشريع الإسلامى وفائدتها كما تزيع نشرة من إذاعة بلادنا بنغلاديش البرنامج "نور الحياة" قديما و "حركة الحياة" حديثا ومن إذاعة المملكة "نور على الضرب" والبرنامج اليومى بين السائل والمجيب بقيادة العلماء والمشائخ منها. [43]

ويتحقق ذلك بالاختيار الأمين للعاملين بالإعلام فتختار الكفاءات المؤ منة التى تدرك اهداف الامة كجمهورية الإيرانية الإسلامية والكويت بتوزيع المجلات الإسلامية كالمجتمع والبرنامج الخاصة من إذاعاتهم . وبهذا تتوفر غاية الامة وتدريبها . وهي إتاحة الدولة الإسلامية على منهج القران الكريم والسنة النبوية صلّى الله عليه وسلّم . [44]

4. **تاسيس مراكز علمية** : وتؤ سس مراكز علمية لتعليم التشريع الإسلامى وتدريبهاكمركز البحوث القانونى وكلية الشريعة وتنسيق المنهج التعليمي في قسم القانون من الجامعات في بلاد المسلمين كما كانت المشاورة والقرار في المرحلة الأولى لتأسيس الجامعة الإسلامية في العالم الإسلامي لمقارنة القانون الشرعى والمقارنة القانون الوضعى.[45]

5. **وبعث الوفود من رجال القانون في الجامعات** : وترسل الوفود من رجال القانون الجامعات الإسلامية في بلاد المسلمين كما بعث رئيس السابق الباكستانى ضياء الحق إلى المدينة المنورة لتدريب التشريع الإسلامي حتى تتيسر تبادل التفاهم والآراء بين الخبراء في القانون الشرعي والقانون الوضعي. وذلك استثمر في المستقبل القريب للأمة الإسلامية.[46]

6. **تأسيس اللجنة الهيئة التشريعية** : وتؤسس في كل بلاد من العالم الإسلامى اللجنة الهيئة التشريعية من العلماء الكبار والمفتيين العظام كادارات البحوث العلمية والافتاء والارشاد كما اسست المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الايرانية لحل المشاكل للمجتمع في المسائل الطارئية الجديدة على ضوء الشرعية الإسلامية . [47]

7. **إنشاء مجلس الشورى** : لابد للعالم الإسلامى ان تنشئ مجلس الشورى الإسلامى بتعاقد العلماء البارزة والخبراء الممارسين في دين الله تعالى علميا وسلوكا. ثم يقدم الوزراء والحكومة وعامة الناس مشاكلهم الدينية أمامهم وهم

يفكرون ويفتون لحل المشاكل المعاصرة الجديدة والقديمة على ضوء الشريعة الإسلامية من الكتب الفتاوى المدونة وغيرها. [48]

8. **الجهاز لتبادلة الفكر والفهم** : احياناالابد الخبراء القانون الإسلامى والقانون الوضعى ان يتباد لون الفهم حول التشريع الإسلامى للجرائم كدعاة في سبيل الله بالفكر والمنطق والبحث والموازنة بينهما ويثبتوا بالحجج والبراهين اقدمية التشريع وفوقيتها حتى يتقلب قلوبهم فيرجعون إلى دين الله تعالى وشريعته الصادق العادل الحق. [49]

9. **انعقاد الحفلة الخاصة حول التشريع** : ويجهز اركان الدولة والدعاة الصالحة بانعقاد الحفلة باجتماع الخبراء القانون والرجال الإسلامى ثم تقدم امامهم حاجة التشريع ببيان الموازنة من حيث المنافع والمصالح بيانا واضحا حتى يعرف قاعدتها وأهميتها وضرورتها ويزيل الشبهات والاشكال والاعتراضات حول التشريع الإسلامى ويهدى بهداية نورالله تعالى . [50]

10. **اقامة التنظيم لقيادة المحترمة** : لابد للشخصية الإسلامية وللرجال الإسلاميين ان تجتمع تحت قيادة صحيحة لتطبيق التشريع في المجتمع وعلى هذا الهدف الأساسي أن تقوم التنظيم لاجتماع المسلمين ولكن القائد ان يكون رجلا متقيا محترما لدى الأمة وبهذه الطريق يصدق قول الله سبحانه وتعالى : إن الارض يرثها عبادي الصالحون.[51] وصلاحية الصالح من حيث الدين والدنيا علميا وعمليا وتطبيقيا لاتحتاج الأمة وتنتظر الأمة والعالم كلّه في هذه الأيام مثل هذه القيادة الصالحة النافعة وهذه الكرامة تحصل بالتقوى ويصدق بالقول الله تعالى: انّ اكرمكم عند الله اتقاكم.[52]

الخاتمة

وعلى الوجوه المذكورة يجب علينا على الخصوص، ولابد للأمة الإسلامية تعويد المجد الماضي، وتنفيذ التشريع الإسلامي للجرائم بالمجاهدة في سبيل الله باللسان، واليد والقلب والأعضاء بأنفسهم وأموالهم ويجهز بطرق جديدة وأسلحة حديثة في أساليبها ووسائلها فكرة وكتابة ودعوة ومقابلة بالرباط. وأخيرا بالسيف ضد أعداء الله سبحانه وتعالى من الشياطين والطواغيت والأباطيل بالصبر والإخلاص والأضحية الكبرى كأنهم بنيان مرصوص والصابرين في البأساء والضرّاء حين البأس حتى يستشهدون ويدخلون الجنان أو يغلبون بالفتح والظفر ويرجعون كغزاة ناجحين، وتكون كلمة الله هي

العليا ويدخلون الناس في دين الله افواجا. وبهذه الطرق والوسائل ينفذ بتشريع الإسلامي وخاصة في مجالات الجرائم في المجتمع البشرى وخاصة في المجتمع الإسلامي وتعيش إفراده في راحة وطمأنينة وامن وسلام بازالة الجرائم من المجتمع .

المراجع والمصادر

1. الدكتور احمد فتحى سرور، السياسة الجنائية وفكرتهاوتخطيطها, (مصر : دار النهضة العربية 1967م), ص، 41- 49؛ الاستاذ عبد القادر عوده ، التشريع الجنائى الإسلامي, الجزء 1, ص، 622- 623؛ دكتورمحمود نجيب حسنى، علم العقاب, (مصر: دار النهضة، 1967م), ص، 64؛ الدكتور احمد فتحى سرور، السياسة الجنائية فكرتها ومذاهبها وتخطيطها, (مصر: القاهرة, دارالعربية 1967م), ص، 11,19, 22.
2. د.احمد فتحى سرور ، السياسة الجنائية, المرجع نفسه, ص، . 95.
3. د. ثروت انيس الاسيوطى ، فلسفة التاريخ العقابى, (مصر: مجلة مصرالمعاصرة, يناير 1969م), العدد 255, ص 251.
4. د.محمود نجيب حسنى ، علم العقاب, المرجع نفسه, ص، 8, ص، 104, . 109.
5. الاستاذ مجيب الرحمن ، علم الجريمة, (بنغلابازار، داكا، 1976م), ص، 76.
6. غازى شمس الرحمن ، علم الجريمة, ط 1(داكا : بنغلاديش هاوز, بنغلابازار، 1989م), ص، 39, 45- 55, 175.
7. د.محمود نجيب حسنى، علم العقاب, المرجع نفسه, ص، 87- 97, 104, 409؛ عبد القادرعودة ، التشريع الجنائى الإسلامي, ج 1, المرجع نفسه, ص،223- 239, 276, 334؛ برهان الدين خان ، تعارف العلم الجريمة, ط, 1, (جيسور، بنغلاديش ، 1986م), ص، 121.
8. عفيف عبد الفتاح طباره ، الخطايافى نظر الإسلام, المرجع نفسه, ص، 35.
9. كمال الدين ابن الهمام ، شرح فتح القدير, الجزء 2,المرجع نفسه، ص 112؛ د. يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المرجع نفسه, ص، 125.
10. أبو الحسن الماوردى، الأحكام السلطانية, المرجع نفسه, ص، 206؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير, الجزء 4، ص، 212- 215؛ ابن فرحون المالكى ، تبصرة الحكام, الجزء 2, ط 1, (مصر: مطبعة المتقدم العلمية), ص، 260؛ شرف الدين موسى الحجازى ، الاقناع, الجزء 4, ط 1, (مصر: المطبعة المصرية), ص، 264.
11. محمد الأمين الشهير بابن عابدين، حاشية ابن عابدين, المرجع نفسه, الجزء 5, ص، 480.
12. حاشية ابن عابدين، ردالمختار على الدرالمختار, الجزء 5, المرجع نفسه, ص،480؛ شرف الدين موسى الحجازى، الاقناع, الجزء 4, المرجع نفسه, ص، 271.
13. شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية, (الرياض: المؤسسة العيدية, مطابع الدجوى القاهرة), ص، 171.
14. أبو الحسين الماوردي ، الأحكام السلطانية، المرجع نفسه, ص، 206.
15. كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير, الجزء 4, المرجع نفسه, ص، . 212.
16. دكتور على راشد، موجز القانون الجنائى, ط 4, (مصر: القاهرة, مطبعة النهضة العربية بالفجالة، 1957م), ص 494.
17. د. فكرى أحمد عكاز، فلسفة العقوبة فى الشريعة الإسلامية والقانون, المرجع نفسه, ص، 51.
18. المرجع السابق ، ص 52.
19. د. يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية, المرجع نفسه, ص، 27- 275.
20. السيد سابق ، فقه السنة, المرجع نفسه, الجزء 2, ص، 431 ؛ ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين ، المرجع نفسه, الجزء 2, ص، 121122؛ وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع نفسه, الجزء 5, ص،261؛أبو زهرة ، العقوبة, المرجع نفسه, ص، 338-338؛ ابن الجوزى ، زاد المسير, الجزء1, المرجع نفسه, ص، 181 .
21. د. فكرى احمدعكاز، فلسفة العقوبة فى الشرعية الإسلامية والقانون,المرجع نفسه,ص، 53- 54.

22. المرجع السابق ، ص، 54– 55.
23. د. يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية, المرجع نفسه, ص،226:134, 271, 325, 336, 393, 467.
24. الغزالي، أحياء علوم الدين,الجزء 2, المرجع نفسه, ص، 329.
25. ابن تيمية، السياسة الشرعية, ص، 24.
26. الامام ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية فى السّياسة الشرعية,المرجع نفسه,ص،267؛ عبد القادرعوده، التشريع الجنائى الإسلامي, الجزء 1, المرجع نفسه, ص، 703.
27. مسند أحمد ، الجزء 4 ص،124؛ الترمذى، الجامع,المرجع نفسه, باب القيامة رقم 25, ابن ماجة، سنن ابن ماجة, المرجع نفسه, باب الزهد رقم. 31.
28. الغزالى، إحياء علوم الدين, الجزء 2, (مّربيانه), ص،332؛ د. عبد العزيزعامر، التعزير فى الشريعة الإسلامية, ط3, (مصر: مصطفى البابى الحبى واولاده، 1277ه), ص، 371.
29. القرطبى ، الجامع لأحكام القران, الجزء 24, المرجع نفسه , ص، 3120– 3128.
30. ابن تيمية ، السّياسة الشرعية المرجع نفسه, ص، 62.
31. الغزالي ، إحياء علوم الدين,الجزء 2,المرجع نفسه,ص، 333.
32. ابن تيمية ، الحسبة فى الإسلام, ط 1, (الرياض: شركة العبيكان للطباعة والنشر), ص،19؛ ابن تيمية، السياسة الشرعية,المرجع نفسه,ص،64؛أبو زهرة:فلسفة العقوبة, الجزء1, المرجع نفسه, ص،64؛ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية, المرجع نفسه, ص،117.
33. مدخل محمد سلام مدكور، مدخل الفقه الإسلامي,ط 6, (بيروت:مؤسسة الرسالة), ص،23.
34. سورة المائدة ، آية : 3.
35. محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامي, (بيروت : دار الفكرالعربى, ملتزم الطبع والنشر), ص،6 – 7.
36. د. أحمد فتحى سرور ، السياسة الجنائية فى الشريعة الإسلامية, (مصر : دارالنهضة العربية القاهرة 1968م), ص، 10.
37.أبو زهرة ، فلسفة العقوبة, الجزء 2, المرجع نفسه, ص،172.
38. د. على محمد جريشة، أساليب الغزوالفكرى للعالم الإسلامي,ط1, (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة : دارالاعتصام 1977م), ص 18؛ 62,125.
39. المرجع السابق ، ص، 190.
40. الدكتور أحمد سعد الغامدى، أثر العقيدة الإسلامية, (مجلة الجامعة الإسلامية, رقم العدد: 12, 1404 ه), ص، 98– 111.
41. عبد الله ناصح علوان ، تربية الأولاد فى الإسلام, ط 3, (بيروت : دارالسلام,1401 ه/1981م), 251– 258.
42. د. محمد سلام مدكور، مدخل الفقه الإسلامي, ط 6, (بيروت : مؤسسة الرسالة), ص، 13.
43. محمد بن ناصرالسحيبانى، من مزايا التشريع الإسلامي, (مجلة الجامعة الإسلامية : المدينة المنورة, رقم العدد 110, سنة 1403), ص،79–80؛ د. أحمد سعد الفامدى، أثر العقيدة الإسلامية في تضامن ووحدة الامة الإسلامية, (مجلة الجامعة الإسلامية : المدينة المنورة . رقم العدد 12,سنة 1404 ه), ص، 99, 109.
44. المرجع السابق ، ص، 111.
45. سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، التضامن الإسلامي, (مجلة الجامعة الإسلامية : المدينة المنورة، رقم العدد11,1403), ص، 137.
46. المرجع السابق ، ص 138,139.
47. الماوردى ، الأحكام السّلطانية, المرجع نفسه, ص، 15.
48. المخيم التربوى للطلاب الجامعى، مجلة صدرت من جامعة الرياض, (1980م), ص، 124.
49. أحمد فائز ، طريق الدعوة فى ظلال القران, الجزء 1, (بيروت: مؤسسة الرسالة1401 ه/1981م), ص، 178.
50. د. أحمد سعد الغامدى،أثر العقيدة الإسلامية الأنبياء,(مجلة الجامعة الإسلامية,رقم العدد: 12, 1404ه), ص،98– 111.

51. سورة الأنبياء، آية : 105.
52. الحجرات، آية : 13.